فصل : مسح الأذنين .

فصل : والأذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه وقال الخلال : كلهم حكوا عن أبي عبد ا فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا أنه يجزئه وذلك لأنهما تبع للرأس لا يفهم من اطلاق إسم الرأس دخولهما فيه ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه والأولى مسحهما معه لأن النبي A مسحهما مع رأسه فروت الربيع أنها رأت النبي A مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وروى ابن عباس أن النبي A مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي : حديث ابن عباس وحديث الربيع صحيحان وروى المقدام بن معد يكرب أن النبي A مسح برأسه وأذنيه وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه أبو داود فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر والأذن أولى